الأمم المتحدة

FCCC/CP/2023/L.1–FCCC/PA/CMA/2023/L.1

الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ

Distr.: Limited
29 November 2023
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف
الدورة الثامنة والعشرون
الإمارات العربية المتحدة، من 30 تشـــرين الثاني/نوفمبر إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2023
البند 8(ز) من جدول الأعمال المؤقت
المسائل المتعلقة بالتمويل
تفعيل ترتيبات التمويل للاستجابة للخسائر والأضرار المشار إليها في الفقرة 2، بما في ذلك الصـندوق المشـار إليه في الفقرة 3، من المقررين 2/م أ–27 و2/م أ ت–4

مؤتمر الأطراف العامل بوصـــفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس
الدورة الخامسة
الإمارات العربية المتحدة، من 30 تشـــرين الثاني/نوفمبر إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2023
البند 10(ز) من جدول الأعمال المؤقت
المسائل المتعلقة بالتمويل
تفعيل ترتيبات التمويل للاستجابة للخسائر والأضرار المشار إليها في الفقرة 2، بما في ذلك الصـندوق المشـار إليه في الفقرة 3، من المقررين 2/م أ–27 و2/م أ ت–4

المسائل المتعلقة بالتمويل

مقترح مقدم من الرئيس

مشروع المقرر -/م أ–28 -/م أ ت–5

تفعيل ترتيبات التمويل الجديدة، بما في ذلك صـــندوق، للاســـتجابة للخسـائر والأضـرار المشـار إليها في الفقرتين 2 و3 من المقررين 2/م أ–27 و2/م أ ت–4

إن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشيران إلى المقررين 2/م أ–27 و2/م أ ت–4،

وإذ يشـيران أيضـاً إلى الفقرة 2 من كل من المقررين 2/م أ–27 و2/م أ ت–4، التي وُضـعت بموجبها ترتيبات تمويل جديدة لمساعدة البلدان النامية المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ على الاستجابة للخسائر والأضرار، بما في ذلك بالتركيز على معالجة الخسائر والأضرار عن طريق توفير موارد جديدة وإضافية والمساعدة في تعبئتها، والتي توضح أن هذه الترتيبات الجديدة تكمِّل وتشمل المصادر والأموال والعمليات والمبادرات في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما،

وإذ يشـــيران كذلك إلى الفقرتين 1 و3 من كل من المقررين 2/م أ–27 و2/م أ ت–4، اللتين أنشئ بموجبهما، في سياق وضع ترتيبات التمويل الجديدة، صندوق للاستجابة للخسائر والأضرار تشمل ولايته التركيز على معالجة الخسـائر والأضـرار لمسـاعدة البلدان النامية المعرضـة بوجه خاص للآثار

الرجاء إعادة الاستعمال

الضارة لتغير المناخ في التصدي للخسائر والأضرار الاقتصادية وغير الاقتصادية المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك الظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث،

وإذ يقرّان بأن تغير المناخ شاغل مشترك للبشرية، وأن على الأطراف، عند اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على عاتق كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال[(1)]،

وإذ يشيران إلى فهم مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس بأن ترتيبات التمويل، بما في ذلك صندوق، للاستجابة للخسائر والأضرار تقوم على التعاون والتيسير ولا تنطوي على مسؤولية أو تعويض[(2)]،

وإذ يعربان عن تقديرهما لحكومات مصر والجمهورية الدومينيكية والإمارات العربية المتحدة لاستضافتها الجلستين 1 و4 والجلسة 3 والجلسة 5 للجنة الانتقالية، على التوالي، ولحكومات أستراليا وألمانيا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية لتقديمها الدعم المالي لعمل اللجنة،

1- *يرحبان* بتقرير اللجنة الانتقالية[(3)] الذي يتضمن توصيات بشأن تفعيل ترتيبات التمويل للاستجابة للخسائر والأضرار المشار إليها في الفقرة 2 من كل من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ ت-4، بما في ذلك الصندوق المشار إليه في الفقرة 3 من المقررين نفسهما (المشار إليه فيما يلي باسم الصندوق)، ويحيطان *علماً مع التقدير* بعمل اللجنة الانتقالية استجابة لولايتها[(4)]؛

2- *يوافقان* على صك إدارة الصندوق، بصيغته الواردة في المرفق الأول؛

3- *يقرران* أن تقدم خدمات الصندوق أمانة جديدة مكرسة ومستقلة؛

4- *يقرران أيضاً* أن يدير الصندوق ويشرف عليه مجلس؛

5- *يقرران كذلك* تعيين الصندوق ككيان مكلف بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، ويخدم أيضاً اتفاق باريس، ويكون مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعمل بتوجيه منهما؛

6- *يقرران*، تمشياً مع صك إدارة الصندوق ولضمان كون الصندوق مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعمل بتوجيه منهما، أن الترتيبات المبرمة مع الصندوق يجب أن تحظى بموافقة مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر 2024) ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السادسة (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)؛

7- *يطلبان* إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تضع الترتيبات المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه، التي ستُبرم بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ومجلس الصندوق، بما يتسق مع صك إدارة الصندوق، لكي ينظر فيها المجلس ويوافق عليها وينظر فيها

(1) المقرر 1/م أ ت-4، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة.

(2) FCCC/CP/2022/10، الفقرة 7(ب)، وFCCC/PA/CMA/2022/10، الفقرة 71.

(3) FCCC/CP/2023/9–FCCC/PA/CMA/2023/9.

(4) 2/م أ-27، الفقرة 4، و2/م أ ت-4، الفقرة 4.

مؤتمر الأطراف ويوافق عليها لاحقاً في دورته التاسعة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر 2024) ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السادسة (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)؛

8- *يدعوان* الأطراف، من خلال مجموعاتها الإقليمية وفئاتها المعنية، إلى تقديم ترشيحات ممثلين لعضوية مجلس الصندوق إلى أمانة اتفاقية تغير المناخ في أقرب وقت ممكن؛

9- *يقرران* أن يتعاقب على مقعد مجلس إدارة الصندوق المشار إليه في الفقرة 17(ز) من المرفق الأول الأعضاء المناوبون من بين البلدان النامية الأطراف في المجموعات الإقليمية والفئات المعينة المدرجة في الفقرة 17(ب-و) من المرفق الأول؛

10- *يطلبان* إلى أمانة اتفاقية تغير المناخ أن تشرع في ترتيبات لعقد الاجتماع الأول لمجلس إدارة الصندوق بمجرد تقديم ترشيحات جميع الأعضاء الذين لهم حق التصويت، ولكن في موعد لا يتجاوز 31 كانون الثاني/يناير 2024، وعقد اجتماعات لاحقة إلى أن تبدأ أمانة الصندوق عملها؛

11- *يحثان* مجلس الصندوق على أن يختار فوراً المدير التنفيذي للصندوق من خلال عملية قائمة على الجدارة ومفتوحة وشفافة؛

12- *يحثان أيضاً* البلدان المتقدمة الأطراف على مواصلة تقديم الدعم و*يشجعان* الأطراف الأخرى على تقديم أو الدعم مواصلة تقديمه، على أساس طوعي، للأنشطة الرامية إلى معالجة الخسائر والأضرار[(5)]؛

13- *يدعوان* إلى تقديم مساهمات مالية مع استمرار البلدان المتقدمة الأطراف في أخذ زمام المبادرة لتوفير الموارد المالية للشروع في تشغيل الصندوق؛

14- *يرحبان* بعروض XXX للمساهمة في الصندوق؛

15- *يقرران* منح مجلس الصندوق الشخصية القانونية والأهلية القانونية اللازمتين للاضطلاع بأدواره ووظائفه، ولا سيما الأهلية القانونية للتفاوض على ترتيبات الاستضافة وإبرامها والدخول فيها مع البنك الدولي بوصفه القيّم والمضيف المؤقت لأمانة الصندوق؛

16- *يطلبان* إلى مجلس الصندوق أن يختار البلد المضيف للمجلس من خلال عملية مفتوحة وشفافة وتنافسية، على أن يمنح البلد المضيف للمجلس الشخصية القانونية والأهلية القانونية اللازمتين للاضطلاع بأدواره ووظائفه؛

17- *يدعوان* البنك الدولي، رهناً بالفقرات 20-24 أدناه، إلى تشغيل الصندوق كصندوق وساطة مالية يستضيفه البنك الدولي لفترة مؤقتة مدتها أربع سنوات، تبدأ من دورتي مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس اللتين يؤكد فيهما مجلس إدارة الصندوق أن الشروط المشار إليها في الفقرة 20 أدناه يمكن الوفاء بها، على أن تقوم بخدمة الصندوق أمانة جديدة مكرسة ومستقلة يستضيفها البنك الدولي؛

18- *يؤكدان* توقعهما بأن يعمل الصندوق، بوصفه صندوق وساطة مالية، من خلال الشخصية القانونية والأهلية القانونية للبنك الدولي، وأن تنطبق الامتيازات والحصانات الممنوحة للبنك الدولي على مسؤولي الصندوق وممتلكاته وأصوله ومحفوظاته وإيراداته وعملياته ومعاملاته؛

(5) لا تخل هذه الفقرة بأي ترتيبات تمويل مستقبلية، أو أي مواقف للأطراف في المفاوضات الحالية أو المستقبلية، أو تفاهمات وتفسيرات للاتفاقية واتفاق باريس.

19- *يدعوان* البنك الدولي إلى أن يتخذ الخطوات اللازمة لتشغيل الصندوق على وجه السرعة كصندوق وساطة مالية ويقدم إلى مجلس الصندوق، في موعد لا يتجاوز ثمانية أشهر بعد اختتام الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف، وثائق صندوق الوساطة المالية ذات الصلة، التي وافق عليها مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الدولي، بما في ذلك اتفاق استضافة بين مجلس الصندوق والبنك الدولي استناداً إلى مشاورات مع مجلس الصندوق وتوجيهات منه، على النحو المبين بالتفصيل في الفقرة 25 أدناه؛

20- *يقرران* أن استمرار تشغيل الصندوق خلال الفترة الانتقالية سيكون، حسبما هو مبين بمزيد من التفصيل في الفقرات 21-24 أدناه، مشروطاً باستضافة البنك الدولي للصندوق بوصفه صندوق وساطة مالية بطريقة تكون:

(أ) متسقة تماماً مع صك إدارة الصندوق؛

(ب) تضمن الاستقلال التام لمجلس إدارة الصندوق في اختيار المدير التنفيذي للصندوق على مستوى أقدمية يحدده المجلس، تمشياً مع سياسات البنك الدولي ذات الصلة في مجال الموارد البشرية؛

(ج) تمكن الصندوق من وضع وتطبيق معايير الأهلية الخاصة به، بما في ذلك على أساس التوجيهات المقدمة من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

(د) تضمن أن يحل صك إدارة الصندوق، عند الاقتضاء، محل سياسات البنك الدولي في الحالات التي يختلفان فيها؛

(هـ) تسمح لجميع البلدان النامية بالحصول مباشرة على موارد من الصندوق، بما في ذلك من خلال الكيانات دون الوطنية والوطنية والإقليمية ومن خلال تمويل المنح الصغيرة للمجتمعات المحلية، بما يتسق مع السياسات والإجراءات التي سيضعها مجلس الصندوق والضمانات والمعايير الائتمانية المعمول بها؛

(و) تسمح باستخدام الكيانات المنفِّذة غير المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف وصندوق النقد الدولي ووكالات الأمم المتحدة، بما يتسق مع السياسات والإجراءات التي سيضعها مجلس الصندوق والضمانات والمعايير الائتمانية المعمول بها؛

(ز) تضمن قدرة الأطراف في الاتفاقية واتفاق باريس غير الأعضاء في البنك الدولي على الوصول إلى الصندوق دون اشتراط اتخاذ قرارات أو إعفاءات من مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الدولي بشأن طلبات التمويل الفردية؛

(ح) تسمح للبنك الدولي، في إطار دوره كقيِّم، باستثمار المساهمات في الصندوق في أسواق رأس المال للحفاظ على رأس المال وإيرادات الاستثمار العامة، بما يتماشى مع اعتبارات العناية الواجبة؛

(ط) تضمن أن الصندوق يمكن أن يتلقى مساهمات من مجموعة واسعة من المصادر، بما يتماشى مع اعتبارات العناية الواجبة؛

(ي) تؤكد أن أصول الصندوق وأمانته تتمتعان بالامتيازات والحصانات اللازمة؛

(ك) تضمن منهجية لاسترداد التكاليف تكون معقولة ومناسبة؛

21- *يقرران أيضاً*، على الرغم من الدعوة المشار إليها في الفقرة 17 أعلاه، أن المجلس سيبدأ عملية اختيار البلد المضيف للصندوق وسيوافق مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة والعشرين ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السادسة على التعديلات اللازمة على صك إدارة الصندوق إن لم يؤكد البنك الدولي استعداده وقدرته على الوفاء بالشروط المبينة في الفقرة 20 أعلاه في غضون ستة أشهر من اختتام الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف؛

22- *يقرران كذلك* أن مجلس الصندوق، إن قرر أن وثائق صندوق الوساطة المالية ذات الصلة المشار إليها في الفقرة 19 أعلاه، التي وافق عليها مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الدولي، لا تضمن إمكانية الوفاء بالشروط المبينة في الفقرة 20 أعلاه خلال الفترة المؤقتة، سيتخذ مجلس الصندوق، بناء على توصية من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في مؤتمر باريس، الخطوات اللازمة لتشغيل الصندوق بوصفه مؤسسة مستقلة قائمة بذاتها، بما في ذلك الموافقة على التعديلات اللازمة على صك إدارة الصندوق وتقديم التوجيهات إلى المجلس فيما يتعلق بعملية اختيار البلد المضيف للصندوق، أو يمكن لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في مؤتمر باريس أن يتخذا أي مسار عمل آخر يعتبرانه مناسباً؛

23- *يقرران* أن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس سيتخذان، في نهاية الفترة الانتقالية المشار إليها في الفقرة 17 أعلاه، الخطوات اللازمة لإنشاء الصندوق كمؤسسة مستقلة قائمة بذاتها، بما في ذلك فيما يتعلق بأي تعديلات لازمة على صك إدارة الصندوق وتقديم التوجيهات إلى المجلس فيما يتعلق بعملية اختيار البلد المضيف للصندوق، أو أي إجراء آخر يريانه مناسباً، في حال عدم الوفاء بالشروط المبينة في الفقرة 20 أعلاه، على النحو الذي حدده مجلس الصندوق عقب إجراء تقييم مستقل لأداء البنك الدولي كمضيف لأمانة الصندوق؛

24- *يقرران أيضاً* أن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس سيتخذان، في نهاية الفترة الانتقالية المشار إليها في الفقرة 17 أعلاه، الخطوات اللازمة لدعوة البنك الدولي إلى مواصلة تشغيل الصندوق بوصفه صندوق وساطة مالية، بشروط أو بدون شروط، حسب الاقتضاء، إذا تم استيفاء الشروط المبينة في الفقرة 20 أعلاه، على النحو الذي حدده مجلس الصندوق بعد إجراء تقييم مستقل لأداء البنك الدولي كمضيف لأمانة الصندوق؛

25- *يقرران كذلك* أن مجلس الصندوق سيقدم، قبل إنشاء صندوق الوساطة المالية، توجيهات إلى البنك الدولي لدى اتخاذه الخطوات اللازمة لإنشاء الصندوق بوصفه صندوق وساطة مالية؛

26- *يقرران* إنشاء أمانة مؤقتة للصندوق لتقديم الدعم، بما في ذلك الدعم الإداري، إلى مجلس الصندوق خلال الفترة الانتقالية إلى حين إنشاء الأمانة المستقلة المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه، ويطلبان إلى أمانتي اتفاقية تغير المناخ والصندوق الأخضر للمناخ الاشتراك في تشكيل هذه الأمانة ويدعوان برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى ذلك؛

27- *يرحبان* بتوصيات اللجنة الانتقالية المتعلقة بترتيبات التمويل الواردة في المرفق الثاني و*يؤكدانها*.

المرفق الأول

صك إدارة الصندوق

1- يُشغَّل الصندوق بموجب هذا الصك وفقا للأحكام التالية.

أولاً- الأهداف والغرض

2- الغرض من الصندوق هو مساعدة البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ على الاستجابة للخسائر والأضرار الاقتصادية وغير الاقتصادية المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك الظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث.

3- ونظراً للحاجة الملحة والفورية إلى موارد مالية جديدة إضافية يمكن التنبؤ بها وكافية لمساعدة البلدان النامية المعرَّضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ على الاستجابة للخسائر والأضرار الاقتصادية وغير الاقتصادية المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك الظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث، ولا سيما في سياق الإجراءات الجارية واللاحقة (بما في ذلك إعادة التأهيل والتعافي وإعادة الإعمال)، يتمثل هدف الصندوق في توفير قناة جديدة للتمويل المتعدد الأطراف لمساعدة تلك البلدان في الاستجابة للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ. وسيسعى الصندوق أيضاً إلى مساعدة تلك البلدان في تعبئة التمويل الخارجي لتعزيز جهودها الرامية إلى التصدي للخسائر والأضرار مع دعم تحقيق الأهداف الدولية المتعلقة بالتنمية المستدامة والقضاء على الفقر على حد سواء.

4- وينبغي للصندوق أن يعمل بطريقة تعزز التماسك والتكامل مع ترتيبات تمويل جديدة وقائمة للاستجابة للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ عبر الهياكل الدولية التي تنشط في مجال المالية والمناخ والعمل الإنساني والحد من مخاطر الكوارث والتنمية. ووفقاً للأحكام الواردة في الفصل السادس أدناه، سيضع الصندوق آليات جديدة للتنسيق والتعاون للمساعدة على تعزيز التكامل والتماسك، وسييسر إقامة روابط بينه وبين مختلف مصادر التمويل، بما في ذلك الصناديق الرأسية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، من أجل جملة أمور منها تعزيز إمكانية الحصول على التمويل المتاح، وتجنب الازدواجية، والحد من التجزئة.

5- وسيعمل الصندوق بطريقة شفافة وقابلة للمساءلة مسترشداً بالكفاءة والفعالية والإدارة المالية السليمة. وسيتبع الصندوق نهجاً للمسؤولية القطرية عن البرامج والمشاريع، وسيسعى إلى تشجيع وتعزيز نظم الاستجابة الوطنية من خلال جملة وسائل منها المشاركة الفعالة للمؤسسات والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما في ذلك الجهات الفاعلة من غير الدول. وينبغي أن يكون الصندوق قابلاً للتطوير ومرناً؛ وأن يمارس التعلم المستمر، مسترشداً بعمليات المراقبة والتقييم؛ وأن يسعى إلى تعظيم تأثير تمويله للاستجابة للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ مع تعزيز المنافع البيئية والاجتماعية والاقتصادية والإنمائية المشتركة؛ وأن يتخذ نهجاً يراعي الاعتبارات الثقافية والفوارق بين الجنسين.

ثانياً- النطاق

6- سيقدم الصندوق التمويل لمواجهة مجموعة متنوعة من التحديات المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، مثل حالات الطوارئ المتصلة بالمناخ، وارتفاع مستوى سطح البحر، والنزوح، وإعادة التوطين، والهجرة، وعدم كفاية المعلومات والبيانات المناخية، والحاجة إلى إعادة الإعمار والتعافي القادرين على التكيف مع تغير المناخ.

7- وسيركز الصندوق على الثغرات ذات الأولوية في المشهد الحالي للمؤسسات، بما في ذلك المؤسسات العالمية والإقليمية والوطنية، التي تمول الأنشطة المتصلة بالاستجابة للخسائر والأضرار. وتحقيقاً لهذه الغاية، سيقدم الصندوق دعماً تكميلياً وإضافياً ويحسن إمكانية حصول البلدان النامية المعرضة بشكل خاص على التمويل بسرعة وبطريقة ملائمة للاستجابة للخسائر والأضرار.

8- وسيقدم الصندوق الدعم للاستجابة للخسائر والأضرار الاقتصادية وغير الاقتصادية المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ. وقد يشمل هذا الدعم تمويلاً مكملاً للإجراءات الإنسانية المتخذة فور وقوع ظاهرة جوية قصوى؛ وتمويلاً للتعافي أو إعادة الإعمال أو إعادة التأهيل على المدى المتوسط أو الطويل؛ وتمويلاً للإجراءات التي تعالج الظواهر البطيئة الحدوث.

9- ويمكن أن يشمل الدعم الذي يقدمه الصندوق وضع خطط استجابة وطنية؛ ومعالجة المعلومات والبيانات المناخية غير الكافية؛ وتعزيز التنقل البشري المنصف والآمن والكريم في شكل نزوح وإعادة توطين وهجرة في حالات الخسائر والأضرار المؤقتة والدائمة.

ثالثاً- الإدارة والترتيبات المؤسسية

ألف- الوضع القانوني

10- سيتمتع الصندوق بالشخصية القانونية الدولية والأهلية القانونية المناسبة اللازمتين لممارسة وظائفه وتحقيق أهدافه وحماية مصالحه، ولا سيما الأهلية لإبرام العقود، وحيازة الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها، وإقامة الدعاوى القضائية دفاعاً عن مصالحه. وسيتمتع الصندوق بهذه الامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق غرضه على نحو مستقل. وبالمثل، سيتمتع موظفو أمانة الصندوق بالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة واجباتهم الرسمية بصورة مستقلة.

باء- العلاقة بمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

11- سيُعيَّن الصندوق ككيان يُعهَد إليه بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، وسيخدم أيضاً اتفاق باريس، وسيكون مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس) ويعمل بتوجيه منه.

12- وستُبرَم بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس ومجلس إدارة الصندوق ترتيبات لضمان أن الصندوق مسؤول أمام مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعمل بتوجيه منهما، بما يتسق مع صك الإدارة هذا، للنظر فيها والموافقة عليها في الدورة 29 لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر 2024) والدورة السادسة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس (تشرين الثاني/نوفمبر 2024).

13- وسيقوم المجلس بما يلي:

(أ) تلقي التوجيهات من مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس بشأن سياساته وأولويات برامجه ومعايير الأهلية؛

(ب) اتخاذ الإجراءات المناسبة استجابة للتوجيهات الواردة من مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس؛

(ج) تقديم تقارير سنوية إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس للنظر فيها.

2- ويمكن للمجلس أن يستعرض تواتر التوجيهات الصادرة عن مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس وأن يقدم توصية بشأنها لينظر فيها مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

جيم- المجلس

1- التكوين

15- سيتولى إدارة الصندوق والإشراف عليه مجلس يكون هو هيئة صنع القرار فيه. وسيكون المجلس مسؤولاً عن تحديد التوجه الاستراتيجي للصندوق وعن إدارة الصندوق وطرائق تشغيله وسياساته وأطره وبرنامج عمله، بما في ذلك قرارات التمويل ذات الصلة.

16- وستُمثَّل جميع الأطراف تمثيلاً منصفاً ومتوازناً في المجلس ضمن نظام إدارة شفاف.

17- وسيتكون المجلس من 26 عضواً على النحو التالي:

(أ) 12 عضواً من البلدان المتقدمة؛

(ب) 3 أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) 3 أعضاء من الدول الأفريقية؛

(د) 3 أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) عضوان من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(و) عضوان من أقل البلدان نمواً؛

(ز) عضو واحد من بلد نام غير مدرج في المجموعات الإقليمية والفئات المعنية المشار إليها في الفقرة 17(ب-و) أعلاه.

18- وسيكون لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة عضو مناوب، مع حق الأعضاء المناوبين في المشاركة في اجتماعات المجلس من خلال العضو الرئيسي فقط، دون أن يكون لهم حق التصويت، ما لم يكونوا يعملون بصفة العضو. وفي حالة غياب عضو عن اجتماع كامل للمجلس أو عن جزء منه، يعمل مناوبة بصفة العضو.

19- وستقوم المجموعات والفئات الإقليمية المعنية بترشيح ممثلين يتمتعون بالخبرة المناسبة، التقنية والمالية والمتعلقة بالخسائر والأضرار وبالسياسات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين، ليعملوا كأعضاء في المجلس، بمن في ذلك الأعضاء المناوبون.

20- وسيعزز المجلس مشاركة أصحاب المصلحة بدعوة مراقبين نشطين، بمن فيهم الشباب والنساء والشعوب الأصلية والمنظمات البيئية غير الحكومية، للمشاركة في اجتماعاته وإجراءاته ذات الصلة.

2- الأدوار والوظائف

21- سيخدم المجلس أهداف الصندوق ومقاصده ويوجه عمليات الصندوق بحيث تتطور مع حجم الصندوق ونضجه. وسيمارس المجلس القيادة الاستراتيجية والمرونة للسماح للصندوق بالتطور مع مرور الوقت.

22- وسيقوم المجلس بما يلي:

(أ) الإشراف على تشغيل جميع مكونات الصندوق ذات الصلة؛

(ب) وضع واعتماد الطرائق التشغيلية، وطرائق الحصول على التمويل، والأدوات المالية، وهياكل التمويل؛

(ج) الموافقة على التمويل بما يتماشى مع معايير الصندوق وطرائقه وسياساته وبرامجه؛

(د) الموافقة على سياسة لتقديم المنح والموارد الميسرة الشروط وغيرها من الأدوات والطرائق والتسهيلات المالية، مع مراعاة إمكانية الحصول على موارد مالية أخرى والقدرة على تحمل الديون؛

(هـ) الموافقة على سياسات وأطر تشغيلية محددة، بما في ذلك لدورة البرامج والمشاريع؛

(و) وضع آلية تساعد على ضمان تنفيذ الأنشطة التي يمولها الصندوق على أساس ضمانات بيئية واجتماعية ومبادئ ومعايير ائتمانية عالية النزاهة؛

(ز) وضع إطار قياس نتائج الصندوق والموافقة عليه واستعراضه دورياً؛

(ح) إنشاء لجان فرعية وأفرقة وهيئات خبراء، حسب الاقتضاء، وتحديد اختصاصاتها؛

(ط) وضع إطار للمساءلة عن الموافقات على التمويل، يمكن أن يفوضه المجلس إلى المدير التنفيذي للصندوق، رهناً بالسياسات ذات الصلة للمؤسسة المضيفة؛

(ي) وضع نظام لتخصيص الموارد، على النحو المبين في الفقرة 60 أدناه؛

(ك) إنشاء هياكل فرعية مواضيعية إضافية لمعالجة أنشطة محددة، حسب الاقتضاء؛

(ل) وضع مؤشرات ومحفزات ذات صلة لتوضيح الوصول إلى مختلف مصادر الدعم المقدم من خلال الصندوق؛

(م) القيام، حسب الاقتضاء، بوضع إجراءات لرصد وتقييم الأداء والمساءلة المالية للأنشطة الممولة من الصندوق، ولأي مراجعات خارجية للحسابات تكون ضرورية؛

(ن) استعراض الميزانية الإدارية وبرنامج عمل الصندوق والموافقة عليهما واتخاذ الترتيبات اللازمة لاستعراضات الأداء ومراجعات الحسابات؛

(س) الإشراف على تشغيل جميع أجهزة الصندوق ذات الصلة فيما يتعلق بأنشطة الصندوق، بما في ذلك القيّم والأمانة واللجان الفرعية وأفرقة الخبراء والأفرقة الاستشارية وأفرقة التقييم؛

(ع) إعداد استراتيجية وخطة طويلة الأجل لجمع الأموال وتعبئة الموارد للصندوق من أجل تعبئة الموارد المالية من المصادر المبينة في الفقرة 54 أدناه؛

(ف) اختيار المدير التنفيذي للصندوق؛

(ص) ضمان سرعة صرف الأموال من قبل المؤسسة المضيفة بما يتماشى مع سياسات وإجراءات الصندوق؛

(ق) تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس، بما في ذلك معلومات عن وسائل تعزيز الاتساق والتنسيق والتماسك مع المصادر والصناديق والمبادرات والعمليات الأخرى في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما؛

(ر) ممارسة مهام أخرى، حسب الاقتضاء، لتحقيق أهداف الصندوق.

دال- النظام الداخلي للمجلس

1- الرئيسان المتشاركان

23- سينتخب المجلس رئيسين متشاركين من بين أعضائه، أحدهما من بلد متقدم والآخر من بلد نامٍ، يؤديان خدمتهما لمدة سنة واحدة. ويمكن إعادة انتخابهما. وإذا انتُخِب عضو في المجلس رئيساً متشاركاً، يمكن له أن يطلب إلى العضو المناوب له أن يعبر عن وجهة نظر المجموعة الإقليمية أو الفئة المعنية التي ينتميان إليها في مداولات المجلس. ولكن، يحتفظ عضو المجلس بالحق في التصويت.

2- مدة العضوية

24- يؤدي الأعضاء والأعضاء المناوبون في المجلس خدمتهم لمدة ثلاث سنوات ويحق لهم الخدمة لفترات إضافية أقصاها ولايتان متتاليتان، وفقاً لما تحدده مجموعتهم الإقليمية أو فئتهم المعنية.

3- النصاب القانوني

25- يجب أن تكون أغلبية ثلاثة أرباع أعضاء المجلس حاضرة في الاجتماع لتشكيل النصاب القانوني.

4- اتخاذ القرارات

26- ستُتخذ قرارات المجلس بتوافق الآراء. وإذا استُنفِدت كل الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق الآراء دون جدوى، ستُتَّخذ القرارات بأغلبية أربعة أخماس الأعضاء الحاضرين والمصوتين. وسيضع المجلس إجراءات لتحديد متى تكون كل الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق الآراء قد استُنفِدت. وسيعتمد المجلس إجراءات لاتخاذ القرارات بين الاجتماعات.

5- المراقبون

27- سيتخذ الصندوق ترتيبات تتيح مشاركة المراقبين مشاركة فعالة في اجتماعاته، بما في ذلك وضع وتنفيذ عملية لاعتماد المراقبين.

6- مدخلات أصحاب المصلحة ومشاركتهم

28- سينشئ الصندوق منتديات استشارية لإشراك أصحاب المصلحة والتواصل معهم. وستكون المنتديات مفتوحة لمجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك ممثلو منظمات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية البيئية والإنمائية، والنقابات العمالية، والشعوب الأصلية، والشباب، والنساء، والمهاجرون بسبب المناخ، والصناعات والقطاعات المتأثرة بتغير المناخ، والمنظمات المجتمعية، ووكالات التعاون الإنمائي الثنائية والمتعددة الأطراف، والوكالات التقنية والبحثية، والقطاع الخاص، والحكومات. وينبغي أن تعكس المشاركة في هذه المنتديات توازناً بين المناطق الجغرافية للأمم المتحدة.

29- وسينشئ الصندوق آليات لتعزيز مساهمة ومشاركة أصحاب المصلحة، بما في ذلك الجهات الفاعلة في القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والفئات الأكثر عرضة للآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك النساء والشباب والشعوب الأصلية، في تصميم الأنشطة التي يمولها الصندوق وتطويرها وتنفيذها.

7- مشورة الخبراء والمشورة التقنية

30- يمكن للمجلس أن ينشئ أفرقة خبراء وأفرقة تقنية لدعم عمله وتقديم مدخلات لأنشطة الصندوق. ويمكن أن تضم هذه الأفرقة ممثلي الهيئات المنشأة ذات الصلة التي يتم إنشاؤها بموجب الاتفاقية واتفاق باريس.

8- أحكام النظام الداخلي الإضافية

31- سيضع المجلس أحكاماً إضافية من النظام الداخلي.

هاء- الأمانة

1- الإنشاء

32- ستقدم خدمات الصندوق أمانة جديدة مكرسة ومستقلة تكون مسؤولة أمام المجلس. وستتمتع الأمانة بقدرات إدارية فعالة لتنفيذ العمليات اليومية للصندوق. وسيدير الأمانة موظفون من الفئة الفنية لديهم الخبرة ذات الصلة، بما في ذلك الخبرة في طائفة من المسائل المتصلة بالاستجابة للخسائر والأضرار، والخبرة في المؤسسات المالية. وسيتولى المدير التنفيذي للصندوق إدارة عملية اختيار الموظفين، وستكون هذه العملية قائمة على الجدارة ومفتوحة وشفافة، مع مراعاة التوازن الجغرافي والجنساني والتنوع الثقافي واللغوي.

33- وسيرأس الأمانة المدير التنفيذي للصندوق، الذي يختاره المجلس. وسيوافق المجلس على التوصيف الوظيفي للمدير التنفيذي والمؤهلات المطلوبة فيه. وسيجري اختيار المدير التنفيذي من خلال عملية قائمة على الجدارة ومفتوحة وشفافة، وستكون لديه الخبرة والمهارات اللازمة لهذا المنصب.

34- وستضم الأمانة مكاتب إقليمية لجميع المناطق الجغرافية ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وسيقوم موظفو هذه المكاتب ببناء علاقات مع الجهات الفاعلة ذات الصلة والحفاظ عليها في مناطقهم المختلفة لتيسير اتخاذ قرارات مستنيرة إقليمياً، والتقييم والتخطيط، أثناء اضطلاع الأمانة بمهامها. ويمكن للمكاتب الإقليمية أن تدعم الصندوق وتيسر الوصول إليه، حسب الاقتضاء. وينبغي للأمانة أن تسعى أيضاً إلى التمكين من المشاركة المتعددة اللغات، حسب الاقتضاء.

2- الوظائف

35- ستكون الأمانة مسؤولة عن العمليات اليومية للصندوق وستقوم بما يلي:

(أ) تخطيط وتنفيذ جميع الواجبات التشغيلية والإدارية ذات الصلة؛

(ب) إبلاغ المجلس بالمعلومات المتعلقة بأنشطة الصندوق؛

(ج) وضع وتنفيذ إجراءات لتنسيق أنشطة الصندوق مع أنشطة ترتيبات التمويل الأخرى ذات الصلة؛

(د) إعداد تقارير الأداء عن تنفيذ الأنشطة التي يمولها الصندوق.

(هـ) وضع برنامج عمل الأمانة وميزانيتها الإدارية، فضلاً عن الميزانية الإدارية للقيِّم، وتقديم هذه الوثائق إلى المجلس لينظر فيها ويوافق عليها؛

(و) تفعيل دورة البرامج والمشاريع؛

(ز) إعداد الاتفاقات المالية المتعلقة بأداة التمويل المحددة التي سيتم إبرامها مع جهة منفِّذة.

(ح) مراقبة المخاطر المالية لمحفظة الصندوق؛

(ط) العمل مع القيِّم لدعم مجلس الإدارة لتمكينه من الوفاء بمسؤولياته؛

(ي) تنسيق رصد وتقييم البرامج والمشاريع والأنشطة التي يمولها الصندوق؛

(ك) إنشاء وتطبيق ممارسات فعالة لإدارة المعارف؛

(ل) وضع طرائق تسمح للمستفيدين باستخدام الكيانات المنفِّذة، بما في ذلك الكيانات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية، حسب الاقتضاء، على أساس التكافؤ الوظيفي مع ضمانات البنك الدولي ومعاييره؛

(م) مساعدة البلدان في التعامل مع الصندوق من خلال عملياته وإجراءاته؛

(ن) التنسيق مع شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها لدعم البلدان التي تسعى إلى الوصول إلى الصندوق من خلال المساعدة التقنية عن طريق الشبكة؛

(س) اتباع نهج مستنير إقليمياً في الاستجابة للاحتياجات والقدرات والأولويات التشغيلية الخاصة بسياق البلدان المستفيدة؛

(ع) القيام بأي وظائف أخرى يكلفه بها المجلس.

واو- القيِّم

36- لن يتولى القيِّم إدارة أصول الصندوق إلا لأغراض قرارات المجلس ذات الصلة ووفقاً لها. وسيحتفظ القيِّم بأصول الصندوق منفصلة عن أصوله وفي معزل عنها، ولكن يجوز له مزجها لأغراض إدارية واستثمارية مع الأصول الأخرى التي يحتفظ بها. وسينشئ القيم ويحتفظ بسجلات وحسابات منفصلة من أجل تحديد أصول الصندوق.

37- وتشمل أدوار ومسؤوليات القيِّم تلقي الاشتراكات، وتنفيذ شروط ترتيبات الاشتراكات، والاحتفاظ بالأموال واستثمارها، وتحويل الأموال إلى الكيانات المنفِّذة و/أو غيرها من الجهات المستفيدة ذات الصلة، والمحاسبة، والإبلاغ، والإدارة المالية والائتمانية، فضلاً عن ضمان الامتثال للإجراءات والضوابط الداخلية المعمول بها. وسيحتفظ القيِّم بسجلات مالية مناسبة ويُعِدُّ البيانات المالية والتقارير الأخرى التي يطلبها المجلس، وفقاً للمعايير الائتمانية المقبولة دولياً.

38- وسيكون القيِّم مسؤولاً أمام المجلس عن أداء مسؤولياته كقيِّم على الصندوق.

39- وينبغي للقيم أن يتأكد من أن بإمكان الصندوق أن يتلقى مدخلات مالية من المؤسسات الخيرية وغيرها من المصادر غير العامة والبديلة، بما في ذلك مصادر التمويل الجديدة والمبتكرة.

40- وسيتخذ القيم الترتيبات اللازمة لكي تبذل الأمانة أو أي آلية مناسبة أخرى العناية الواجبة للسماح بتلقي المساهمات غير السيادية.

رابعاً- الطرائق التشغيلية

41- سيتّبع الصندوق عملية موافقة مبسَّطة وسريعة مع معايير وإجراءات مبسَّطة، وسيحافظ في الوقت نفسه أيضاً على معايير ائتمانية عالية، وضمانات بيئية واجتماعية، ومعايير للشفافية المالية، وآليات للمساءلة. وسيتجنب الصندوق العقبات البيروقراطية غير المتناسبة التي تحول دون الوصول إلى الموارد.

خامساً- الأهلية والمسؤولية القطرية والوصول إلى الموارد

ألف- الأهلية

42 البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ مؤهلة لتلقي الموارد من الصندوق.

باء- المسؤولية القطرية وطرائق الوصول إلى الموارد

43- سيسعى الصندوق إلى تشجيع وتعزيز الاستجابات الوطنية لمعالجة الخسائر والأضرار من خلال اتباع نُهُج قطرية، بما في ذلك من خلال المشاركة الفعالة للمؤسسات والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، ولا سيما النساء والمجتمعات الضعيفة والشعوب الأصلية.

44- وسيكون الصندوق متجاوباً مع الأولويات والظروف القطرية. وسيسعى الصندوق إلى استخدام النظم والآليات المالية الوطنية والإقليمية القائمة، حيثما كانت ذلك مناسبة ومتاحة.

45- وسيشجع الصندوق، في جميع عملياته، المشاركة المباشرة على الصعيد الوطني، وعند الاقتضاء على الصعيدين دون الوطني والمحلي، لتيسير الكفاءة وتحقيق نتائج ملموسة.

46- وسيشرك الصندوق البلدان النامية الأطراف المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ خلال جميع مراحل دورة البرامج والمشاريع في الصندوق، فيما يتعلق بمشاريع كل منها.

47- ويمكن للصندوق أن يقدم الدعم للأنشطة ذات الصلة بإعداد وتعزيز العمليات الوطنية ونظم الدعم. وقد يشمل ذلك تقديم الدعم لوضع الأنشطة والمشاريع والبرامج المقترحة، مثل أنشطة التخطيط لمعالجة الخسائر والأضرار؛ وتقدير المتطلبات المالية لتنفيذ أنشطة الخسائر والأضرار؛ وإنشاء نظم وطنية لتمويل الخسائر والأضرار.

48- ويمكن للبلدان النامية أن تعيّن سلطة وطنية أو جهة تنسيق وطنية تكون مسؤولة عن الإدارة والتنفيذ الشاملين للأنشطة والمشاريع والبرامج التي يدعمها الصندوق. وستجري مشاورة السلطة أو جهة التنسيق بشأن أي طلبات للتمويل من خلال أي من طرائق الوصول، بما فيها تلك المشار إليها في الفقرة 49 أدناه.

49- وسيضع المجلس طرائق مختلفة لتيسير الوصول إلى موارد الصندوق. ويمكن أن تشمل هذه الطرائق ما يلي:

(أ) الوصول المباشر عن طريق الدعم المباشر للميزانية من خلال الحكومات الوطنية، أو بشراكة مع الكيانات التي اعتُبِرت ضماناتها ومعاييرها معادلة وظيفياً لضمانات ومعايير مصارف التنمية المتعددة الأطراف؛

(ب) الوصول المباشر عن طريق الكيانات دون الوطنية والوطنية والإقليمية أو بشراكة مع الكيانات المعتمدة لدى صناديق أخرى، مثل صندوق التكيف ومرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ؛

(ج) الوصول الدولي عبر الكيانات المتعددة الأطراف أو الثنائية؛

(د) الوصول إلى المنح الصغيرة التي تدعم المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية والفئات الضعيفة وسبل عيشهم، بما في ذلك فيما يتعلق بالتعافي بعد الأحداث المتعلقة بالمناخ؛

(هـ) طرائق الصرف السريع، حسب الاقتضاء.

50- وسيضع الصندوق إجراءات ومعايير مبسَّطة للفرز السريع لتحديد التكافؤ الوظيفي مع المعايير المعترف بها دولياً للضمانات والمعايير الوطنية و/أو الإقليمية لكيانات التمويل لإدارة البرامج والمشاريع الممولة في البلد، حسب الاقتضاء.

سادساً- التكامل والتماسك

51- سيضطلع الصندوق بدور رئيسي في تنسيق استجابة عالمية متماسكة للخسائر والأضرار بين الصندوق وترتيبات التمويل. وسيشجع الصندوق الجهود التي تعزز التكامل والتماسك، مثل تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والتشاور مع الآليات القائمة والجديدة.

52- وسيضع المجلس طرائق لتعزيز التكامل بين أنشطته وأنشطة آليات ومؤسسات التمويل الثنائية والإقليمية والعالمية الأخرى ذات الصلة من أجل استخدام المجموعة الكاملة من القدرات المالية والتقنية على نحو أفضل.

53- وسيشجع الصندوق التماسك أيضاً في البرمجة على الصعيد الوطني. وسيقيم الصندوق شراكات مع ترتيبات تمويل أخرى لمعالجة الثغرات ذات الأولوية في أنشطتها بهدف تعزيز تلك الأنشطة وتعبئة موارد ترتيبات التمويل، وعند الاقتضاء، توفير مصادر تمويل إضافية وتكميلية.

سابعاً- المدخلات المالية

54- الصندوق قادر على تلقي مساهمات من طائفة واسعة من مصادر التمويل، بما في ذلك المنح والقروض بشروط ميسَّرة من المصادر العامة والخاصة والمبتكرة، حسب الاقتضاء[(1)].

55- وستُجدَّد موارد الصندوق دورياً كل أربع سنوات، وسيُحافَظ على المرونة اللازمة لتلقي المدخلات المالية على أساس مستمر.

56- وسيعد المجلس استراتيجية طويلة الأجل لجمع الأموال وتعبئة الموارد وخطة للصندوق يسترشد بها في تعبئة موارد مالية جديدة وإضافية ويمكن التنبؤ بها وكافية من جميع مصادر التمويل.

ثامناً- الأدوات المالية

57- سيقدم الصندوق التمويل في شكل منح وقروض بشروط ميسَّرة للغاية على أساس سياسة المجلس في تقديم المنح والموارد الميسرة الشروط وغيرها من الأدوات والطرائق والتسهيلات المالية. وسيستخدم الصندوق، في توفيره للتمويل، جملة أمور منها المحفزات، والمؤشرات ذات الصلة بالأثر المناخي، واعتبارات ومعايير القدرة على تحمل الديون التي وضعها المجلس، وسيأخذ في الاعتبار توجيهات مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

58- ويمكن للصندوق أن يستخدم مجموعة من الأدوات المالية الإضافية التي تأخذ في الاعتبار القدرة على تحمل الديون (المنح، والقروض بشروط ميسرة للغاية، والضمانات، والدعم المباشر للميزانية، والتمويل القائم على السياسات، والأسهم، وآليات التأمين، وآليات تقاسم المخاطر، والتمويل المرتب مسبقاً، والبرامج القائمة على الأداء، وغير ذلك من المنتجات المالية، حسب الاقتضاء) لزيادة واستكمال الموارد الوطنية لمعالجة الخسائر والأضرار.

59- وينبغي أن يكون الصندوق قادراً على تيسير مزج التمويل من مختلف الأدوات المالية لتحقيق الاستخدام الأمثل للتمويل العام، ولا سيما من أجل ضمان نتائج فعالة للسكان الضعفاء والنظم الإيكولوجية التي يعتمدون عليها.

(1) لا تخل هذه الفقرة بأي ترتيبات تمويل مستقبلية، أو أي مواقف للأطراف في المفاوضات الحالية أو المستقبلية، أو تفاهمات وتفسيرات للاتفاقية واتفاق باريس.

تاسعاً- تخصيص التمويل

60- سيقوم المجلس بوضع وتشغيل نظام لتخصيص الموارد. وسيراعي هذا النظام، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) أولويات واحتياجات البلدان النامية المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، مع مراعاة احتياجات المجتمعات الضعيفة مناخياً؛

(ب) اعتبارات حجم الآثار الناتجة عن ظواهر مناخية معينة بالنسبة للظروف الوطنية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، قدرات البلدان المتأثرة على الاستجابة؛

(ج) الحاجة إلى الحماية من الإفراط في تركيز الدعم الذي يقدمه الصندوق في أي بلد أو مجموعة من البلدان أو منطقة؛

(د) أفضل البيانات والمعلومات المتاحة من كيانات من قبيل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ و/أو المعارف ذات الصلة من الشعوب الأصلية والمجتمعات الضعيفة بشأن التعرض والحساسية للآثار الضارة لتغير المناخ وبشأن الخسائر والأضرار، مع الاعتراف بأن هذه البيانات والمعلومات والمعارف قد تكون محدودة بالنسبة لبلدان ومناطق معينة؛

(هـ) تقديرات تكاليف الإنعاش وإعادة الإعمال استناداً إلى البيانات والمعلومات الواردة من الكيانات ذات الصلة، ولا سيما الكيانات الوطنية و/أو الإقليمية، مع الاعتراف بأن هذه البيانات أو المعلومات قد تكون محدودة بالنسبة لبلدان ومناطق معينة؛

(و) حد أدنى للنسبة المئوية من المخصصات لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

61- وسيكون نظام التخصيص ديناميكياً وسيستعرضه المجلس.

عاشراً- الرصد

62- سيجري بانتظام رصد البرامج والمشاريع والأنشطة الأخرى التي يمولها الصندوق للتأكد من أثرها وكفاءتها وفعاليتها. ويُشجَّع على استخدام الرصد التشاركي الذي يشمل أصحاب المصلحة.

63- وسيضع المجلس إطاراً لقياس النتائج، مع مبادئ توجيهية ومؤشرات أداء مناسبة، وسينظر في هذا الإطار ويوافق عليه. وسيجري دورياً استعراض أداء البرامج والمشاريع والأنشطة الأخرى في ضوء هذه المؤشرات من أجل دعم التحسين المستمر لأثر الصندوق وفعاليته وأدائه التشغيلي.

حادي عشر- التقييم

64- ستُجرى تقييمات دورية مستقلة لأداء الصندوق من أجل توفير تقييم موضوعي لنتائجه، بما في ذلك نتائج الأنشطة التي يمولها، ولفعاليته وكفاءته. والغرض من هذه التقييمات المستقلة هو توفير المعلومات اللازمة لعملية صنع القرار في المجلس، وتحديد الدروس المستفادة ونشرها، ودعم مساءلة الصندوق.

65- وستنشر الأمانة نتائج التقييمات الدورية. وستقدمها أيضاً ضمن التقرير السنوي الذي يقدمه المجلس إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

66- وسيخضع الصندوق لاستعراضات دورية يجريها مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس. وستسترشد هذه الاستعراضات الدورية، في جملة أمور، بنتائج التقييم المستقل والتقارير السنوية التي يقدمها المجلس إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

ثاني عشر- المعايير الائتمانية

67- سيكفل الصندوق تطبيق مبادئ ومعايير ائتمانية ذات مستوى عالٍ من النزاهة على أنشطته، وتحقيقاً لهذه الغاية، ستعمل الأمانة على كفالة أن يطبق كل كيان منفِّذ هذه المبادئ والمعايير الائتمانية عند تنفيذ الأنشطة التي يمولها الصندوق. وستدعم الأمانة تعزيز قدرات الكيانات المنفذة للوصول المباشر، عند الحاجة، لتمكينها من تحقيق التكافؤ الوظيفي مع المبادئ والمعايير الائتمانية للبنك الدولي، على أساس الطرائق التي سيضعها المجلس.

ثالث عشر- الضمانات البيئية والاجتماعية

68- سيكفل الصندوق تطبيق أفضل سياسات الحماية البيئية والاجتماعية على أنشطته، وتحقيقاً لهذه الغاية، ستعمل الأمانة على كفالة أن يطبق كل كيان منفِّذ سياسات الحماية البيئية والاجتماعية هذه القائمة على أفضل الممارسات عند تنفيذ الأنشطة التي يمولها الصندوق. وستدعم الأمانة تعزيز قدرات الكيانات المنفذة للوصول المباشر، عند الحاجة، لتمكينها من تحقيق التكافؤ الوظيفي مع الضمانات البيئية والاجتماعية للبنك الدولي، على أساس الطرائق التي سيضعها المجلس.

رابع عشر- المساءلة والآليات المستقلة

69- ستخضع الأنشطة التي يمولها الصندوق لوحدة النزاهة المستقلة التابعة للكيان المنفِّذ أو مكافئها الوظيفي، التي ستعمل مع الأمانة للتحقيق في ادعاءات الغش والفساد بالتنسيق مع السلطات المناظرة ذات الصلة وتقديم تقارير إلى المجلس عن أي تحقيقات من هذا القبيل.

70- وستخضع عمليات الصندوق، بما في ذلك فيما يتعلق بالأنشطة التي يمولها، لسياسة المؤسسة المضيفة بشأن الوصول إلى المعلومات. وستخضع الأنشطة التي يمولها الصندوق أيضاً لسياسة كل كيان منفِّذ بشأن الوصول إلى المعلومات.

71- وستستخدم الأنشطة التي يمولها الصندوق الآلية المستقلة لمعالجة المظالم التابعة للكيان المنفِّذ لمعالجة الشكاوى المتصلة بالأنشطة الممولة من الصندوق، التي ستتخذ الإجراءات المناسبة استناداً إلى أي اتفاقات و/أو نتائج و/أو توصيات وتقدم تقريراً إلى المجلس عن أي إجراء من هذا القبيل.

خامس عشر- إدخال تعديلات على صك الإدارة

72- يمكن للمجلس أن يوصي بإدخال تعديلات على صك الإدارة هذا لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

سادس عشر- إنهاء الصندوق

73- يمكن للمجلس أن يقدم توصية بإنهاء الصندوق لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

المرفق الثاني

ترتيبات التمويل

أولاً- الهدف والنطاق

1- الغرض من ترتيبات التمويل الجديدة، التي تكّمل وتشمل المصادر والأموال والعمليات والمبادرات في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما، هو مساعدة البلدان النامية المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ في الاستجابة للخسائر والأضرار، بوسائل منها التركيز على معالجة الخسائر والأضرار من خلال توفير موارد جديدة وإضافية والمساعدة في تعبئتها، بما في ذلك من أجل معالجة الظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث، ولا سيما في سياق الإجراءات الجارية واللاحقة[1].

2- وتشمل ترتيبات التمويل الجديدة زيادة أو تعزيز ترتيبات التمويل القائمة والشروع في ترتيبات تمويل جديدة للاستجابة للخسائر والأضرار.

3- وستركز ترتيبات التمويل الجديدة على توفير موارد جديدة وإضافية والمساعدة في تعبئتها مع استكمال المصادر والأموال والعمليات والمبادرات في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما.

ثانياً- التنسيق والتكامل

4- ستزيد ترتيبات التمويل من تماسك هيكل تمويل الخسائر والأضرار والتنسيق عبره. وستسهم في تجنب ازدواجية الجهود، وتعظيم المزايا النسبية والاستفادة منها، وتبادل أفضل الممارسات، وتعزيز أوجه التآزر فيما بين جماعات الممارسين المتصلة بالخسائر والأضرار، مع مواصلة المساعدة في تعبئة موارد مالية جديدة وإضافية ويمكن التنبؤ بها.

5- وينبغي أن تكفل ترتيبات التمويل التنسيق على الصعيدين الوطني والإقليمي مع كفالة التماسك على المستوى التشغيلي وفي النهج البرنامجية.

6- ومن المقرر أن تعمل ترتيبات التمويل بطريقة متماسكة مع الصندوق المنشأ بموجب الفقرة 3 من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ ت-4 ومكملة له (المشار إليه فيما يلي باسم الصندوق)، وهو ما سيتسنى تحقيقه من خلال الاستخدام الأمثل للآليات القائمة مثل آلية وارسو الدولية للخسائر والأضرار المرتبطة بآثار تغير المناخ (آلية وارسو) وشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها (شبكة سانتياغو).

7- وينبغي لشبكة سانتياغو وأعضائها الإسهام في تحقيق التماسك المذكور أعلاه عن طريق مواءمة المساعدة التقنية المحفَّزة في إطار الشبكة مع الجهود الرامية إلى بناء القدرات ودعم النهج البرنامجية للصندوق وترتيبات التمويل، حسب الاقتضاء.

ألف- علاقة ترتيبات التمويل الجديدة بالصندوق

8- سيكون الصندوق منصة لتيسير التنسيق والتكامل في إطار ترتيبات التمويل عن طريق إقامة وتفعيل الحوار الرفيع المستوى المبين في الفصل ثانياً-باء أدناه.

(1) المقرران 2/م أ-27، الفقرة 2 و2/م أ ت-4، الفقرة 2.

9- ويُشجَّع مجلس الصندوق على وضع نهج لإقامة شراكات مع كيانات أخرى تشكل جزءاً من ترتيبات التمويل.

10- ويُلتمَس من المجلس أن يضع إجراءات موحدة تسترشد بجملة أمور منها عمل آلية وارسو الدولية لتحديد المصادر، والأموال، والعمليات، والمبادرات في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما، التي تساعد البلدان النامية في الاستجابة للخسائر والأضرار الناجمة عن الأحداث المفاجئة أو الظواهر البطيئة الحدوث، بما في ذلك الخسائر والأضرار الاقتصادية أو غير الاقتصادية (أي ترتيبات التمويل)، لغرض دعم تعزيز التنسيق والتكامل.

باء- الحوار الرفيع المستوى

11- سيُنظَّم حوار سنوي رفيع المستوى بشأن التنسيق والتكامل (الحوار) مع ممثلين من الكيانات الرئيسية التي تشكل جزءاً من ترتيبات التمويل من أجل:

(أ) تيسير تبادل منظَّم وفي الوقت المناسب للمعارف والمعلومات ذات الصلة، بما في ذلك بين الكيانات التي تشكل جزءاً من ترتيبات التمويل والصندوق؛

(ب) تعزيز القدرات وأوجه التآزر لزيادة دمج تدابير الاستجابة للخسائر والأضرار في المصادر والأموال والعمليات والمبادرات في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما من خلال الاستفادة من خبرات الآخرين، وتبادل السياسات والممارسات الجيدة، والاستفادة من نظم البحوث والبيانات؛

(ج) تعزيز تبادل الخبرات القطرية والمجتمعية في اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستجابة للخسائر والأضرار؛

(د) تحديد الثغرات ذات الأولوية والفرص الجديدة للتعاون والتنسيق والتكامل؛

(هـ) وضع توصيات بشأن زيادة أو تعزيز ترتيبات التمويل القائمة وكذلك الشروع في ترتيبات تمويل جديدة للاستجابة للخسائر والأضرار.

12- ويقدم مجلس الصندوق تقريراً عن الحوار من خلال تقريره السنوي إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس، ويدرج في التقرير معلومات عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الحوار، فضلاً عن توصيات بشأن ترتيبات التمويل الجديدة.

13- ويشارك في عقد الحوار الصندوق والأمين العام للأمم المتحدة، اللذان يمكن أن يعيّنا معاً ممثلاً رفيع المستوى يتمتع بسلطة دعوة الكيانات التي تشكل جزءاً من ترتيبات التمويل والتي تشارك في الاستجابة للخسائر والأضرار إلى الاجتماع.

14- ويتألف الحوار مما لا يزيد عن 30 ممثلاً رفيع المستوى للكيانات المشاركة في الاستجابة للخسائر والأضرار التي تشكل جزءاً من ترتيبات التمويل الجديدة، بدعوة من الجهتين المتشاركتين في عقد الحوار، بمن فيهم ممثلو الجهات التالية، بين جهات أخرى:

(أ) الصندوق؛

(ب) البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية؛

(ج) صندوق النقد الدولي؛

(د) وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، فضلاً عن المنظمات الإقليمية والدولية والثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة؛

(هـ) صناديق المناخ المتعددة الأطراف ذات الصلة، مثل صندوق التكيف، وصناديق الاستثمارات المناخية، ومرفق البيئة العالمية، والصندوق الأخضر للمناخ؛

(و) المنظمة الدولية للهجرة؛

(ز) اللجنة التنفيذية لآلية وارسو وشبكة سانتياغو؛

(ح) المجتمع المدني والشعوب الأصلية والقطاع الخيري، فضلاً عن فرادى الخبراء المعنيين بالخسائر والأضرار الذين يتم اختيارهم على أساس خبرتهم وتمثيلهم لمختلف المناطق والمنظورات.

15- ويهدف الحوار إلى تقديم توصيات تتعلق بتعزيز تنفيذ أهداف ترتيبات التمويل الجديدة بما يتماشى مع مقررات مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس ذات الصلة.

16- وسينظر الحوار في أي تعليقات أو توجيهات من مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس وسيتابع التوصيات المنبثقة عن الحوارات السابقة.

ثالثاً- الإجراءات الموصى بها فيما يتعلق بترتيبات التمويل

17- ينبغي للأطراف والمؤسسات ذات الصلة أن تنظر، حسب الاقتضاء، في وضع وتنفيذ ترتيبات تمويل إضافية لتحسين المصادر والأموال والعمليات والمبادرات في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما لمعالجة الثغرات في سرعة صرف التمويل والأهلية للحصول عليه وكفايته وإمكانية الوصول إليه، ولا سيما التمويل المرتَّب مسبقاً، للاستجابة لمختلف التحديات، مثل حالات الطوارئ المتعلقة بالمناخ، والظواهر البطيئة الحدوث، والنزوح، وإعادة التوطين، والهجرة، وعدم كفاية المعلومات والبيانات المناخية، والحاجة إلى إعادة الإعمار والتعافي القادرين على التكيف مع تغير المناخ.

18- وينبغي إتاحة مجموعة واسعة من المصادر، بما في ذلك المصادر المبتكرة، لدعم واستكمال الترتيبات الجديدة والقائمة، بما في ذلك المصادر والأموال والعمليات والمبادرات في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما، وينبغي إتاحتها بطرق تضمن أن تستهدف ترتيبات التمويل الجديدة والقائمة الأشخاص والمجتمعات المحلية في أوضاع معرضة للتأثر بالمناخ (بما في ذلك النساء والأطفال والشباب والشعوب الأصلية والمهاجرون بسبب المناخ واللاجئون في البلدان النامية المعرضة بشكل خاص للآثار السلبية لتغير المناخ).

19- وينبغي لشبكة سانتياغو وأعضائها المساهمة في تحقيق التماسك عن طريق مواءمة المساعدة التقنية المحفَّزة في إطار الشبكة مع الجهود الرامية إلى بناء القدرات ودعم النهج البرنامجية للصندوق وترتيبات التمويل.

20- وينبغي للكيانات التي تشكل جزءاً من ترتيبات التمويل أن تستكشف السبل الكفيلة بتحسين التنسيق بين جميع قنوات التمويل، بما في ذلك القنوات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، بهدف تحسين أوجه التآزر والتماسك بين الترتيبات القائمة والجديدة للاستجابة للخسائر والأضرار.

21- ويُرحَّب بالمبادرات من قبيل الإنذار المبكر للجميع، ونظم المخاطر المناخية والإنذار المبكر، ومرفق تمويل الرصد المنهجي، ومبادرة الدرع العالمي لمكافحة مخاطر المناخ، وتُشجَّع الجهات الفاعلة ذات الصلة على زيادة دعمها للأنشطة التي تعزز الاستجابة للخسائر والأضرار.

22- وتُدعى وكالات الأمم المتحدة والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والوكالات الثنائية إلى أن تدرج في تقاريرها السنوية، حسب الاقتضاء، معلومات عن جهودها الرامية إلى مساعدة البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ في الاستجابة للخسائر والأضرار، ابتداءً من عام 2024.

23- وتُدعى المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمنظمات ذات الصلة مثل البنك الدولي ومنظمة العمل الدولية إلى زيادة الدعم المقدم لآليات الحماية الاجتماعية التكيفية.

24- وتُحَثُّ الجهات الفاعلة والمساهِمة ذات الصلة على توسيع نطاق النهج الاستباقية من خلال آليات من قبيل الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، وصندوق الطوارئ للاستجابة للكوارث، وشبكة ستارت، والصناديق القطرية المشتركة.

25- وينبغي استكشاف إمكانية إنشاء مصادر وصناديق ومبادرات وعمليات إقليمية لتعزيز نُهُج تركز على التحديات الإقليمية الفريدة في الاستجابة للخسائر والأضرار. وفي هذا الصدد، يُرحَّب بإنشاء مرفق قدرة منطقة المحيط الهادئ على التكيف.

26- وتُشجَّع مؤسسات وصناديق تمويل المناخ المتعددة الأطراف على تعزيز إدماج المهاجرين واللاجئين بسبب المناخ في أنشطتها الممولة، بما يتسق مع الاستثمارات القائمة وأطر النتائج ونوافذ وهياكل التمويل.